

السبعة في القراءات

حدثنا نصر بن علي قال خبرنا بكار بن عبد ا [بن يحيى العودي عن الخليل بن أحمد قال سمعت عبد ا [بن كثير المكي أنه كان يقرأ غير المغضوب عليهم وقال الخليل وهي جائزة على وجه الصفة للذين أنعم ا [عليهم يعني بالصفة القطع من ذكر الذين . ويجوز أن يكون نصب غير على الحال . وقد قال الأخفش نصب غير على الاستثناء وهذا غلط . وروى غيره عن ابن كثير الكسر مثل قراءة العامة . ومن كسر غير فلأنه نعت للذين . ويجوز على التكرير صراط غير المغضوب عليهم . قال أبو بكر استطلت ذكر العلل بعد هذه السورة وكرهت أن يثقل الكتاب فأمسكت عن ذلك وأخبرت بالقراءة مجردة